A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.29
25 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكـــوادور*، ألبانيـــا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو، الجمهورية التشيكية*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جمهورية كوريا، جمهوريـــة الكونغـــو الديمقراطيـــة*، جمهوريـــة مقـــدونيا اليوغوسلافية*، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا، الـــسويد*، سويسرا، شيلي*، غواتيمالا، فنلندا*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كندا، كينيا*، لاتفيا*، ليختنشتاين، ليتوانيا*، ليسوتو*، مالي، المملكـــة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيجيريا، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٧/... – دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لدى الشعوب والأمم كافـــةً يسري على كل فرد من أفراد المجتمع وكل هيئة من هيئاته، وإذ يسترشد أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينـــا[(١)]، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

(١) A/CONF.157/23.

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يسلّم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية علاقة التعاضد بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويلبّي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك النساء وأفراد الجماعات الضعيفة والمهمَّشة، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرطٌ لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ يشدِّد على أن الديمقراطيات قد تضمَّنت مزايا مؤسسية لا جدال في مواتاتها للتنمية المستدامة، وأنها، حين تقوم على احترام حقوق الإنسان، توفر للحكوماتِ حوافز سياسية لتلبية احتياجات الشعب ومطالبه، وتتيح حواراً عن السياسات العامة أكثر تروّياً وشمولاً وأكثر مرونةً، وتقييم الضوابط والتوازنات اللازمة لسلطة الحكومة،

وإذ يؤكد مجدداً الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في النهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيزها، وإذ تسلّم بدور العمليات الأخرى، بما في ذلك المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ومجتمع الديمقراطيات،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أهمية التعاون الدولي والإقليمي، عندما تطلبه الدول عند الحاجة، من أجل تيسير تنفيذ الحكم السديد وممارسات مكافحة الفساد على جميع الأصعدة،

وإذ يؤكد أن الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي أمرٌ أساسيٌ لتحقيق النمو الاقتصادي المطَّرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، كما ورد في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بنتائج كلٍّ من مؤتمرات مجتمع الديمقراطيات، المعقودة في وارسو في عام ٢٠٠٠، وفي سيول في عام ٢٠٠٢، وفي سانتياغو في عام ٢٠٠٥، وفي باماكو في عام ٢٠٠٧، والتي تعهَّدت فيها الدول بالاستناد إلى مبادئها وأهدافها المشتركة لتعزيز الديمقراطية في مناطق العالم كافة، ولدعم سلامة العمليات الديمقراطية في المجتمعات التي تشقُّ طريقها نحو الديمقراطية، ولتنسيق سياساتٍ ترمي إلى تعزيز فعالية الحكم الديمقراطي،

وإذ يدرك أن مكافحة الفساد على كل الأصعدة يؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي عملية إيجاد بيئةٍ تفضي إلى التمتع الكامل بها،

وإذ يسلّم بتزايد الوعي في المجتمع الدولي بما لاستشراء الفساد من أثرٍ ضارٍ على حقوقِ الإنسان بإضعاف المؤسسات وزعزعة ثقة الجمهور بالحكومة، وكذلك بإعاقة قدرات الحكومات على الوفاء بالتزاماتها على حدٍّ سواء، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الأكثر ضعفاً وتهميشاً،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن اتخاذ تدابير فعَّالة لمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان متلازمان وبأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أمرٌ أساسيٌ للوفاء بكلِّ جوانب أي استراتيجية لمكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بنتائج الدورتيْن الأولى والثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودتيْن في البحر الميِّت، بالأردن، في عام ٢٠٠٦، وفي بالي، بإندونيسيا، في عام ٢٠٠٨،

١- *يرحِّب* بمذكرة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي تحيل بها التقرير الخاص بمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، الذي عقدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في وارسو في ٨ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتحيط فيها علماً بالمواضيع الرئيسية التي نوقشت خلال الحلقة الدراسية:

(أ) أثر الفساد على حقوق الإنسان؛

(ب) حقوق الإنسان والحكم السديد في سياق مكافحة الفساد؛

(ج) دور المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام؛

(د) مكافحة الفساد مع صوْن حقوق الإنسان؛

٢- *يدعو* الدول إلى التفكير في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، وإلى تعزيز الشفافية، والمساءلة، والوقاية والإنفاذ، بوصفها مبادئ رئيسية تسترشد بها الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد؛

٣- *يرحِّب* بنشرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنوَنة " ممارسات الحكم السديد من أجل حماية حقوق الإنسان"[٢]، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٥، ويطلب إلى المفوضية إعداد منشورٍ عن مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، استناداً إلى نتائج مؤتمر وارسو؛

٤- *يقرِّر* أن يواصل النظر في مسألة دور الحكم السديد، بما في ذلك مسألة مكافحة الفساد في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في دورةٍ مقبلة.

- - - - -

(٢) منشورات الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم المبيع 07.XIV.10، شباط/فبراير ٢٠٠٨.